

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 302 @ عادة فأشبئه المستحيل حقيقة وحيث للحال للعجز الثابت عادة بخلاف مسألة الكوز لأنه لم يتصور البر بخلق الله تعالى لأن المخلوق غير المخلوف عليه كما في القهستاني وغيره وفيه بحث من وجهين تأمل وهذا إذا كانت اليمين مطلقة وأما إذا كانت موقته لا يحيث حتى يمضي ذلك الوقت .

وقال زفر يحيث للحال قال الزيلعي وهذا القول لا يستقيم منه لأنه يمنع الانعقاد على ما ذكر آنفا إلا إذا حمل على أن له رواية أخرى انتهى لكن يمكن التوجيه بوجه آخر وهو أن جوابه في الموقف خلاف الجواب في المطلق تأمل قيد بالفعل لأنه لو حلف على الترك بأن قال إن تركت مس السماء فعبيدي حر مثلاً لم ينعقد لأن الترك لا يتصور في غير المقدور كما في البحر .

وإن لم يعلم بموضعه أي من زيد فلا يحيث عندهما إذ حينئذ يراد القتل المتعارف وهو ممتنع بخلاف ما إذا علم فإنه حينئذ يراد قتله بعد إحياء الله تعالى وهو ممكن خلافاً لأبي يوسف لأن إمكان البر ليس شرطاً لانعقاد اليمين عندـه .

وفي حلفه لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجح أو هليل أو كبر لا يحيث سواء كان في الصلاة أو خارجها هو المختار اختياره خواهـر زاده لأنـه لا يسمى متكلماً عرفاً وشرعـاً وعند الشافعي يحيث وهو القياس لأنـه كلام حقيقة كما في أكثر الكتب وجعل صاحب الكافي قول الشافعي كقول خواهـر زاده واختار صاحب الهدـاية أنه إذا قرأ في الصلاة لا يحيث وفي خارجها يحيث وهو ظاهر المذهب .

وفي الكافي قال الفقيـه أبو الليـث إن عـقد يـمينـه بالفارسيـة لا يـحيـث بالقراءـة أو التـسبـيـح خـارـج الصـلاـة أـيـضاً لـلـعـرـف فإـنه يـسمـى قـارـئـاً مـسـبـحاً وـعـلـيـه